لكثرتها في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي مختصر المحيط غصب عبدا قاريا فتسى القرآن
ضمن النقصان كما لو نسى الحرفة غصب عصيرا فصار خلا
او عنبا فصار زبيبا او رطبا فصار تمرا فله ان ياخذه ولا شيء
له وان شاء ضمنه مثله غصب عبدا صغيرا وجارية صغيرة
فكبرا عنده اخذهما ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كان
شابا فصار شيخا ضمن النقصان غصب امردا فالتحى عنده
لا يضمن شيا ولو كانت جارية ناهدة الثديين فانكسرت
يضمن النقصان وفيه ايضا لو غصب حنطة فطحنها او
زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او
لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها فافرخت
او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او احبا او لبنا
فبنى به اساس حائط او نحو ذلك ينقطع حق المالك ويضمنه
غصب شاة فذبحها وسلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه
ولم يخطه ان شاء ضمنه قيمته وان شاء ضمنه ما نقصه وروى
ابو يوسف والحسن عن ابي حنيفة في الشاة اذا ذبحها ان
شاء ضمنه قيمتها وان شاء اخذها ولا شيء له غيرها غصب
تبرا ذهب او فضة فصاغه حليا او اناء او ضرب به دراهم فللمالك

ان

ان ياخذها ولا يعطى شيا عند ابي حنيفة وعندهما هو
للغاصب ويضمن مثله غصب مصحفا فنقطه ان شاء اعطى
ما زاد فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وعن ابي يوسف
انه ياخذه بغير شيء غصب خوصا فاتخذه زنبيلا فلا
سبيل للمالك عليه قصر الثوب او غسله بالحرض والصابون
له ان ياخذه بغير شيء غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه
فصار الفين فصاحبه بالخيار وان شاء ضمنه قيمته يوم
خصاه وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له وقيل يقوم بكم يشترى
قبل الخصاء للعمل ويقوم بعد الخصاء للعمل ويرجع بفضل
ما بينهما وقيل بنقصان ما بينهما وفي الفتية عجن
الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك ولو جعل الحنطة كشكا
لا ينقطع استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين
فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا
غصب قرطاسا وكتبه ينقطع وجد في دار انسان خمرا
فالقى فيها ملحا فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن
مكانه فعرف بهذا ان نفس القاء الملح يملك الخل قتل عبد
انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)